كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - اللقب والإسم : .....

تاريخ الامتحان : 2026/01/18: الرقم : ..... الفوج : .....

امتحان الفصل الخامس للسنة الثالثة قانون دولي خاص (مقياس تنازع القوانين) .

السؤال الأول : أجب بوضع علامة (x) في خانة الإجابة الصحيحة . (12 نقطة)

1- أسند المشرع الجزائري الأهلية إلى : (0.75)

قانون جنسية الدولة التي ينتمي إليها الطرف (X)، قانون دولة القاضي ( )، قانون دولة المولد( )، قانون موطن المدعي وقت رفع الدعوى ( )، قانون موطن الأب ( )، قانون جنسية الأب ( )، قانون الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع ( ).

2- انحلال الزواج والانفصال الجسماني في القانون الجزائري مسند إلى : (0.75)

قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى (X)، قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت رفع الدعوى ( )، قانون جنسية الزوج عند إبرام العقد ( )، قانون موطن الزوج والزوجة بعد الزواج ( )، قانون المحكمة الناظرة في النزاع ( ) .

3- من المعايير المعتمدة في إعمال الإحالة : (0.75)

معيار القانون الأجنبي ( )، معيار القانون الغالب في دولة التعدد الطائفي (X)، معيار قانون القاضي عند عدم وجود نص قانوني ( )، معيار قانون دولة الجهة القضائية للمدعى عليه ( )، معيار قانون الدولة التي ابرم فيها العقد( ).

4- أحد شروط تنازع القوانين : (0.75)

طرح النزاع أمام قضاء دولة المدعي ( )، أن ينظر في النزاع قضاء يتم اختياره من المتخاصمين ( )، تزاحم قانونين متعارضين أو أكثر لحكم العلاقة القانونية (X)، وجود اتفاقية دولية تحدد القانون الواجب التطبيق ( )، تطبيق القانون الأكثر صلة بالعقد( ) .

5- القانون الدولي الخاص هو قانون ينظم : (0.75)

العلاقات بين الدول ( )، العلاقات الخاصة الدولية (X)، علاقة الأفراد داخل المجتمع ( ) ، علاقات الأجانب المالية ( ).

6- التكييف هو مهمة يقوم بها القاضي قصد : (0.75)

تحديد الجهة القضائية ( )، وضع محل النزاع ضمن طائفة من طوائف النظم القانونية المقررة في قانون القاضي (X)، إسناد النزاع إلى قانون أجنبي ( )،تكييف النزاع وفقا للقانون الذي أشارت إليه قاعدة التنازع في قانون القاضي ( ).

7- يستبعد تطبيق القانون الاجنبي الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد : (01)

في حالة رفضه من طرف الخصوم ( )، في حالة رفض القاضي الوطني تطبيقه ( )،عند وجود اتفاقية دولية (X)، حالة وجود قانون أكثر صلة بالعقد ( )، حالة عدم معرفته من طرف القاضي الوطني ( )، عند مخالفته للنظام العام (X) .

8- القانون الأجنبي بالنسبة للقاضي الوطني هو : (0.75)

قانون دولة ذات سيادة (X)، قانون يتم وضعه من طرف مجموعة من الدول ( )، قانون تشير الاتفاقية الدولية بتطبيقه ( ) .

9- التنازع المكاني في القانون الدولي الخاص هو : (01)

تنازع القانون الداخلي والقانون الدولي ( )، تنازع قوانين دول ذات سيادة (X)، تنازع قانون القاضي والقانون الدولي ( ) .

تنازع قانون القاضي والقانون الأجنبي ( )، تنازع قانون قديم مع قانون جديد ( )، تنازع قانون جنسيتي المدعي والمدعى عليه ( ) .

10- تسند الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج في القانون الجزائري : (0.75)

لقانون جنسية الزوج ( )، للقانون الوطني لكل من الزوجين (X)، لأحكام القانون الدولي العام ( )، لقانون المحكمة الناظرة في النزاع ( )،للقانون المختار من الزوجين ( )، لقانون دولة الزوج عند إبرام العقد ( )، لقانون القاضي ( ).

11- الإحالة في القانون الدولي الخاص تعني : (0.75 (

يطبق القاضي قانون المدعي ( )، يطبق القاضي أحكام الاتفاقية الدولية( ) ، يطبق القانون الذي أحالت إليه قاعدة الإسناد (X).

12- قاعدة الإسناد الفردية : (0.75)

قاعدة تنظم التكييف في المنازعات الدولية الخاصة ( )، قاعدة تبين الحالات التي يطبق فيها قانون القاضي ( )، قاعدة قانونية تحدد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع ( )، قاعدة تبين الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي وقانون القاضي (X) .

13- قاعدة التنازع أو قاعدة الإسناد هي التي : (01)

تشتمل على الفكرة المسندة (X)، تشتمل على ضابط الإسناد (X)، تلزم القاضي بتطبيق القانون الأجنبي ( )،

14- نعني بقانون الإرادة : (0.75)

القانون الأجنبي ( )، القانون المطبق على شكل التصرف ( )، القانون المختار من المتعاقدين (X)، القانون الأقوى صلة بالعقد والمتعاقدين ( )، قانون دولة القاضي المطروح أمامه النزاع ( )، قانون دولة المدعي في النزاع ( ) .

15- صورة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص : (0.75)

تنازع سلبي فقط ( ) ، تنازع إيجابي وسلبي (X)، تنازع إيجابي مع قانون القاضي فقط ( )، تنازع قانونيين أجنبيين ( ).

السؤال الثاني : لو عرضت قضية وصية الهولندي على القضاء الجزائري في رأيك كيف سيكون حكمه ؟(06)

الجواب :المادة(999) من القانون المدني الفرنسي تجيز للفرنسي ولو كان في الخارج ان يبرم وصية موقعا عليها بخط يده، وبمفهوم المخالفة يجوز للأجانب في فرنسا ان يبرموا وصاياهم بخط اليد، بينما المادة (992) من القانون الهولندي تمنع الهولنديين ولو كانوا مقيمين في الخارج من إجراء وصاياهم في الشكل العرفي، وتعتبر إجراء الوصية في الشكل الرسمي من المسائل والشروط المكملة للأهلية، ومن ثم القانون الهولندي يعتبر الوصية باطلة لان الرسمية ركن أساسي لصحتها ونفاذها على عكس القانون الفرنسي الذي اعتبر تحرير الوصية يدخل ضمن الشكل، والشكل يخضع لقانون محل الإبرام، بينما في القانون الجزائري ونص المادة(16) من القانون المدني يسند الوصية لقانون الجنسية، أي ان المشرع الجزائري خص الوصية بقاعدة اسناد وجعل لها ضابط اسناد يتمثل في قانون الجنسية، ومن ثم فان القضاء الجزائري سوف يطبق قانون جنسية الوصي أي القانون الهولندي وسيكيف اشتراط الرسمية التي يتطلبها قانون الجنسية بأنه شرط مكمل للأهلية، ولا يعتبره من الأشكال الخارجية التي يسري عليها قانون مكان تحريرها، وعليه ستكون نتيجة الحكم القضائي الجزائري التصريح بعدم صحة الوصية وبطلانها وعدم نفاذها في فرنسا لان ضابط الاسناد في الوصية في القانون الجزائري نفسه في القانون الهولندي.